احتج الجمهور بقوله لتبادر الشرعي من اطلاق الصلوة والركوع والصوم
والحج يعني انه يتبادر من هذه الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها معانيها الشرعية
التي هي الركعات المخصوصة لما فيها من الاقوال والهيئات والاداء مالم مخصوص من
وامساك مخصوص وقصد مخصوص بعد ان كانت للدعاء والنماء والامساك والقصد المطلقين
وذلك علامة الحقيقة واورد عليه انه لا يلزم من تبادر المعاني الشرعية عند
الاطلاق ثبوت الحقائق الشرعية لجواز صيرورتها بالغلبة حقائق عرفية خاصة
اي في عرف اهل الشرع وان لم تكن حقائق شرعية اي بوضع الشارع وقد يجاب
بانه لا ريب في ان هذه المعاني المخصوصة لا يعرفها اهل اللغة وان الشارع
قصد تعريف المكلفين اياها ولم تكن الا من الانبياء وهي محتدة من لازم
المجاز الذي هو القران قطعا والا لنقلت مثلها ولا نعني بثبوتها الا ذلك ولاجله
تبادرت من كلام الشارع احتج القاضي ابو بكر ومتابعوه اولا بانها لو نقلها
الشارع الى غير معانيها اللغوية لفهمها المكلف لان الفهم شرط التكليف ولو
وقع التفهيم لنقل الينا لانا مكلفون مثلهم والنقل اما متواتر ولم يوجد او احاد
ولا يفيد العلم والجواب انها فهمت لهم ولنا بالترديد والقرائن
كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى وهذا
ما اشار اليه بقوله والتفهيم بالقران احتجوا ثانيا بما افاده بقوله فلو
هي اي الحقائق الشرعية لو وقعت لكانت غير عربية لان المفروض ان العرب
لم يضعوها ولو كانت غير عربية للزم ان لا يكون القران عربيا لان اشتمال القران
عليها ينفي عربيته وما بعضه خاصة عربي لا يكون كله عربيا وقد قال تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا قلنا في الجواب ليس كله عربيا بل هو ممنوع و
الضمير في انا انزلناه للسورة لا للقران وليس في السورة شيء من هذه الالفاظ قالوا
السورة بعض القران وبعض القران لا يكون قرانا قلنا لا نسلم عدم صدق الشيء
على البعض منه دائما وانما يلزم لو لم يكن اسم الشيء كالماء والعسل ومثلهما القران
بان انما هو كلي يصدق على الجملة وعلى بعضها اي اجزائها ولذلك لو حلف لا يقرا
القران حنث بقراءة ابة ويصح ان يقال هذه الاية قران وبعض قران باعتبارين
خلاف المائة والرغيف وان سلم ان القران كله عربي فلا يلزم من كونها في القران امتناع
كونه عربيا فقد تطلق العربي ولو مجازا اعلى ما غالبه كذلك اي عربي كشعر
فيه فارسي وعربي فانه ينسب الى ما غلب فيه فيهما واطلاق العربي على القران
لا يجوز ان يستلزم كونه حقيقة فيه غايته ان يقال الاصل في الاطلاق الحقيقة لكن
المجاز قد يرتكب لما ذكرنا من الدليل على كونها حقائق شرعية وتوقف الامدي
في الوقوع وعدمه لتعارض الادلة عنده فلم يختر شيئا واعلم انها قد اختلفت
الكتب في نقل المذاهب في هذه المسئلة فقال الامام يحيى في معيارات في وقوع الشرعية
اربعة مذاهب اولها نفيه وعزاه الى بعض المرجئة والى بكر الباقلاني وثانيها
انها باقية على افادة معانيها اللغوية مع زيادة امور اشترطها الشرع فالصلوة
مثلا للدعاء بشروط هي الركوع والسجود ونحوها وعزاه الى ابي حامد الغزالي
واختاره لنفسه ونقله عن ابي حامد مخالف لكلامه في المستصفى لان كلامه
مخالف للمذهبين وثالثها انها مجازات استعملت فيها لاجل معانيها اللغوية وعزاه
الى الرازي ورابعها انها منقولة عن معانيها اللغوية الى معانيها الشرعية وعزاه الى
جماهير المعتزلة والحنفية والفقهاء وفي المحصول وفروعه ثلاثة مذاهب
النفي والاثبات والثالث وهو اختيارة انها مجازات وفي جمع الجوامع ثلاثة مذاهب
نفي الامكان ونفي الوقوع والوقوع واختاره وعزاه الى الشيخ الشيرازي والجويني
والرازي وابن الحاجب وعزو هذا الى الرازي مخالف اختياره في المحصول انها مجازات
وهذه كلها ترجع الى ما ذكرناه من القولين لان الثاني والثالث مما حكاه الامام يحيى
يرجعان الى نفيها ان كانت الشروط خارجة كما هو الظاهر والا رجع الثاني الى الرابع
وهكذا الكلام في عبارة المحصول وجمع الجوامع تخرج من عبارة جمع الجوامع
قول ثالث وهو نفي الامكان وهو لمن يقول ان بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية
وبطلانه ظاهر ولم يذكر ابو الحسين في المعتمد غير القولين وعن الاثبات الى المعتزلة
والفقهاء والنفي لقوم من المرجئة ولكنه قال ان بعض المعتزلة تبدل على القسم الاول
ذلك وبعضها على القسم فيتحرى فهو يشير الى مثل ما في جمع الجوامع ثم اعلم ان الشرعية
قسمان فرعية وهي المنقولة الى فروع الدين ودينية وهي المنقولة الى اصول الدين
كالايمان والكفر والفسق والمؤمن والكافر والفاسق وبعض المثبتين للشرعية يعترض
على الفرعية وهم جمهور الاشعرية والمختار وقوع الدينية ايضا وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)